

الأصل المعروف بالمبسوط

لأن الكعبة حيث ما وجهه منها فهو قبله وهو حق .

قلت رأيت قوما صلوا فوق الكعبة بإمام قال يجزيهم قلت فإن كان وجه الإمام إلى ناحية منها ووجه كل إنسان منهم إلى ناحية أخرى قال يجزيهم كلهم إلا أن يكون أحد منهم قدام الإمام وظهره إلى وجه الإمام من كان هكذا فإنه لا تجزيه صلاته قلت رأيت إن صف قوم منهم قدام الإمام ووجوههم إلى وجه الإمام قال يجزيهم ذلك قلت والنساء في هذا الباب مثل الرجال قال نعم غير أنهم قد أساؤا في ترك الستر بينهم وبين الإمام قلت رأيت إن صف قوم منهم خلف الإمام وجعلوا ظهورهم إلى ظهر الإمام واثموا بالإمام قال يجزيهم صلاتهم لأنهم خلف الإمام والإمام على قبله قلت رأيت العبيد والأحرار والرجال والنساء هم كلهم في هذا سواء قال نعم .

قلت رأيت إن كان الإمام يصلي إلى الكعبة بينه وبين الكعبة